BITARA
Volume 2, Issue 4, 2019: 069-081
© The Author(s) 2019
e-ISSN: 2600-9080
http://www.bitarajournal.com

علم أصول الفقه ودوره في ضبط الفكر المقاصدي

‘Ilm Usul al-Fiqh and Its Role in Controlling The Intended Thought

Al Mughira Hamzeh Said Mahmoud,[1] Wan Mohd Yusof Wan Chik[1] & Ahmed Muhammad Abdul Daem[1]

الملخص

تتناول هذه المقالة موضوع علم أصول الفقه ودوره وأهميته في ضبط الفكر المقاصدي، في وقت شاعت وكثرت فيه الطروحات التي تتناول الكتاب والسنة عقيدة وأحكامًا تحت أسماء براقة؛ من القراءة المعاصرة للإسلام، وفقه المصالح والموازنات، وفقه الواقع وغيرها من الشعارات والتي يظهر فيها العبث بثوابت الأمة. والكثير من هذه الطروحات تتكئ على الفكر المقاصدي للعبث بثوابت الإسلام. وخلصت الدراسة الى أن علم أصول الفقه وقواعده المستقرة، هي الحاكم والضابط والمقياس والميزان للفكر المقاصدي، فالفكر المقاصدي عند من يأخذ به، خاضع لعلم أصول الفقه، والذي هو الحصن الحصين المانع من عبث العابثين، والعاصم من الزلل والضلال في فهم نصوص القرءان والسنة، وما استنبط منهما من أحكام وأفهام وآراء؛ لذلك كان لا غنى عنه ولا استغناء، ولابد من العناية به وصرف الجهود لتعلمه وتعليمه لعظم أثره وضرورته لفهم الإسلام حسب مراد الشارع الحكيم.

مفاتيح البحث:

أصول الفقه، ضبط الفكر، المقاصدي

Abstact:
This article deals with the topic of Usul al-Fiqh, its role and importance in controlling the maqasid thought, at a time when propositions dealing with the Qur’an and Sunnah abounded, doctrines and rulings under bright names. From a contemporary reading of Islam, the jurisprudence of interests and balances, the jurisprudence of reality and other slogans in which the tampering with the nation's constants appears. And many of these propositions rely on the intentionality of thought to tamper with the fundamentals of Islam. The study concluded that the science of the fundamentals of jurisprudence and its stable rules are the ruler, the ruler, the standard, and the scale of the maqasid thought. Deduce from them from judgments, understandings and opinions; Therefore, it was indispensable and indispensable, and it was necessary to take care of it and spend efforts to teach it and teach it due to the greatness of its impact and its necessity to understand Islam according to the wisdom of the street.

Keywords:
Usul al-Fiqh, thought control, intentions

Cite This Article:
Al Mughira Hamzeh Said Mahmoud, Wan Mohd Yusof Wan Chik & Ahmed Muhammad Abdul Daem. 2019. ‘Ilm Usul al-Fiqh wa Dawruhu fi Dabt Fikr al-Maqasidi. *BITARA International Journal of Civilizational Studies and Human Sciences* 2(4): 69-81.

[1] Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu, Malaysia.

Coressponding Author:
Wan Mohd Yusof Wan Chik, Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu, Malaysia.
Email: mohdyusof@unisza.edu.my

المقدمة

قال تعالى: {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (34) قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [يونس: 34، 35].

لقد تكفل الله سبحانه بحفظ كتابه {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 9)، وبحفظه حفظ الإسلام .وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين ومن تبعهم بإحسان من العلماء المسلمين، بجهود ضخمة وعظيمة لحفظ القرءان الكريم والسنة المطهرة، وهما السراج المنير للبشرية جمعاء؛ تخرجهم من الظلمات إلى النور، وقد أوجد هؤلاء العلماء علومًا كثيرة لضبط وحفظ القرءان والسنة من العبث والتلاعب بهما وتحريفهما، فوجدت علوم اللغة العربية من نَحو وصرف وغيره، ووجدت علوم القرءان وعلم الحديث وعلم الفقه، وغيرها من فروع الثقافة الإسلامية، والتي نمت وازدهرت، وأخذت دور العراقة والثبات، وذلك بعد بحث وتنقيح من علماء أفذاذ، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه.

وهذه المقالة ستحاول تسليط الضوء على هذا العلم وضرورته وأهميته وقيمته المعرفيّة كضابط للفكر المقاصدي وبالتالي تشكل حصناً منيعاً لفهم الإسلام كما أنزله الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وستعالج هذه الورقة ذلك بالتعريف بعلم أصول الفقه، ثم التعريف بالفكر المقاصدي، ثم بيان أن علم أصول الفقه ضابط للفكر المقاصدي وأخيرًا الخاتمة.

التعريف بعلم أصول الفقه:

علم أصول الفقه فرع من فروع الثقافة الإسلامية ونعني بالثقافة الإسلامية: "المعارف التي كانت العقيدة الإسلامية سببًا في بحثها، سواء أكانت تتضمن العقيدة الإسلامية وتبحثها مثل علم التوحيد، أو كانت مبنية على العقيدة الإسلامية مثل الفقه والتفسير والحديث، أو كان يقتضيها فهم ما ينبثق عن العقيدة الإسلامية من الأحكام مثل المعارف التي يوجبها الاجتهاد في الإسلام كعلوم اللغة العربية ومصطلح الحديث وعلم الأصول. فهذه كلها ثقافة إسلامية، لأن العقيدة الإسلامية هي السبب في بحثها".[1]

وهو من العلوم الآلية[2] فهو وسيلة للعلوم المقصودة بالذّات، والعلوم الآلية وإن كانت غير مقصودة لذاتها ولكنها علوم ضرورية لازمة لا يمكن الاستغناء عنها في فهم العلوم المقصودة لذاتها، فإنه لايتأتى إثبات النصوص التشريعية مثلًا، ولا فهمها إلا من خلال هذه العلوم الآليه. أما حقيقته فتعلم بتصوره، وذلك بتعريفه، وسأقتصر على تعريف علم أصول الفقه اصطلاحًا، بمعناه اللقبي لإنه هو محل البحث في هذه الورقة.

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفه قال أبو الحسين البَصري (المتوفى: 436هـــ): هو النظر في طرق الفقه على طريق الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها،[3] وعرفه الرازي (المتوفى: 606هـــ) فقال: هو عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها،[4] وقال الآمدي (المتوفى: 631هـــ) في تعريفه: هو أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الاحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها، من جهة الجملة،[5] وقال ابن الحاجب (المتوفى: 646 هـــ): هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية،[6] وعرفه البيضاوي (المتوفى: 685 هـــ) فقال: هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد،[7] وقال ابن مفلح (المتوفى: 763هـــ): هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية،[8] وجميع هذه التعريفات متقاربة،نعم هناك خلاف بجعل العلم بالقواعد و معرفة الدلائل داخلة في أصول الفقه أوغير داخله فيه وهو خلاف يسير، وغير مؤثر في تصور حقيقة علم الأصول، ولكل حجته[9] فكلا الرأيين " طريقان صحيحان في تعريف أصول الفقه...فمن سمى العلم أصولًا وعرفه به فهو إنما سماه وعرفه به باعتبار تعلقه بالمعلوم ومن سمى المعلوم أصولا وعرفه به فإنما سماه وعرفه به باعتبار ذاته فلكل وجهة".[10]

مما تقدم ندرك حقيقة علم أصول الفقه، فهو الميزان والمقياس لإثبات نصوص التشريع الكتاب والسنة، والميزان والمقياس لفهم النصوص التشريعية، وبه يتوصل؛ أي تستنبط الأحكام لما استجد من أفعال الإنسان، فأصول الفقه هو كيفية معينة لاستنباط الأحكام من نصوص التشريع وإدراك حكم الفعل المعين وهل هو داخل في دلالات نصوص التشريع ومتضمن فيها أم لا وهو بشكل عام ضابط لفهم دلالات نصوص الكتاب والسنة وما تحتمله من معاني. أما ثمار هذا العلم فأهمها[11]: "استنباط أحكام أفعال العباد (الأحكام الشرعية)، وضبط فهم دلالات النصوص وما يمكن أن تحتمله من معاني، وبالتالي منع إدخال معاني لا تحتملها النصوص، فعلم أصول الفقه هو الحصن الحصين المانع من تسلل الأفهام المغلوطة والباطلة وجعلها من الإسلام، ومن ثماره أيضًا معرفة مآخذ آراء العلماء والمجتهدين، والترجيح بينها، وإيجاد المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام الشرعية لما استجد من حوادث".

التعريف بالفكر المقاصدي

من المعلوم أن الله ابتعث الرسل لإخراج الناس من الظلمات الى النور وابتعث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين، وبناءً على استقراء الشريعة في كلياتها وجزئياتها فإن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[12] فأحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد.

وعليه: "فالفكر المقاصدي هو الفكر المتشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.وهو الذي آمن واستيقن مقصديّة الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده.وهو الذي فهم نصوص الشريعة وفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة.هو الذي أصبح مسلحًا بالمقاصد ومؤسسًا على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها بل في كل المجالات العلمية والعملية.الفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها ".[13] بتصرف.

وبعبارة أخرى: "الفكر المقاصدي هو نمط في فهم وتصور الأمور ومنهج في النظر والتفكير مبني على حصيلة معرفية في فهم الشريعة وأهدافها ومراميها، مشحونة بمعرفتنا بثروة من الحِكم والمقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية".[14]بتصرف.

بيان أن علم أصول الفقه ضابط للفكر المقاصدي.

يتكئ كثير من الباحثين في الشريعة على الفكر المقاصدي ليصلوا لأفهام وآراء واجتهادات مناقضة للإسلام،فتصبح حرية العقيدة من الدين تؤمن كما تشاء وتكفر كما تشاء: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: 29]، فحرية الاعتقاد (الكفر) من مقاصد الشرع!!!![15].

مع أن الآية كاملة هكذا: { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا } [الكهف: 29]

والاستدلال بها على حرية العقيدة استدلال غير صحيح بل مغلوط وباطل، والمعنى الذي تدل عليه الآيه هو: " وقل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا، واتبعوا أهواءهم، الحقّ أيها الناس من عند ربكم، وإليه

التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال يهدي من يشاء منكم للرشاد، فيؤمن، ويضلّ من يشاء عن الهدى فيكفر، ليس إلي من ذلك شيء، ولست بطارد لهواكم من كان للحقّ متبعا، وبالله وبما أنـــزل علي مؤمنًا، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، فإنكم إن كفرتم فقد أعد لكم ربكم على كفركم به نارا أحاط بكم سرادقها، وإن آمنتم به وعملتم بطاعته، فإن لكم ما وصف الله لأهل طاعته".[16]

وهذا تهديد ووعيد وليس إباحة للكفر [17] فأنت إن قلت لأبنائك إن شئتم فادرسوا وإن شئتم فلا تدرسوا فإن من لا يدرس لا مال له لأسبوع فهذه الصيغة صيغة تهديد ووعيد، فأنت تحملهم المسؤولية على فعلهم ولا يفهم من هذه الصيغة بأنك تبيح لهم وتقر لهم حرية ترك الدراسة أبدًا.

وكثيرًا ما يستدلون بما نقل عن الإمام نجم الدين الطوفي بتقديم المصلحة على النص[18] فيصبح ما يراه العقل مصلحة مشروعًا، فيترك حكم النص ودلالته المعتبرة،ما دامه يحقق المقصد المزعوم،ويصبح ما يراه العقل مفسدة غير مشروع، فتنبذ دلالة النص المعتبرة المخالفة لما هو مزعوم، فمثلا يصبح القتل ردة والنصوص الصريحة فيه " من بدل دينه فاقتلوه "[19]،" لا يحل دم امرئ إلا من إحدى ثلاث: كفر بعد إيمان" [20] ليس لأنه ردّة وكفر بعد إيمان بل لأنه جرم سياسي ففعله صلى الله عليه وآله وسلم كان بوصفه حاكمًا لا بوصفه مبلغًا عن الله ف"علة قتل المرتد ليست لتغير الدين وإنما تهديد النظام العام"[21]،وبذلك يستغل الفكر المقاصدي للعبث بالتراث الإسلامي وثوابته.

وعند الرجوع الى ما قاله أصحاب الفكر المقاصدي قديمًا وحديثًا في تأصيلاتهم نجد أنهم يشترطون شروطًا لما يقولون وسانقل بعضها، يصرح الإمام الشاطبي رحمه الله والذي يعد الرائد والمنظر لهذه الاتجاه بأن: "الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن}."[22]

وقال أيضًا:" فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل،... فلو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حد له حدًا، فإذا جاز تعديه؛ صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله...ولأن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضناه متعديًا لما حده الشرع؛ لكان محسنًا ومقبحًا، وهذا خلف...ولأنه لو كان كذلك؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل."[23] مختصراً بتصرف فليتأمل.

ومن قواعد الفكر المقاصدي ما ذكره الدكتور الريسوني في كتابه "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده" فقال:

أ. "1. كل ما في الشرع معلل وله مقصوده ومصلحته.

ب. لا تقصيد إلا بدليل،وتفهم حسب لسان العرب فهو المترجم عن مقاصد الشرع، وهي مضبوطة بمسالك التعليل التي ذكرها علماء الأصول لاستنباط علل الأحكام والاستدلال بها عليها.

ج. ترتيب المصالح والمفاسد يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد.

د. التميز بين المقاصد والوسائل "[24]. مختصراً بتصرف.

بقي ما نسب الى الإمام الطوفي من تقديم المصلحة على النص التي يستند إليها البعض بما يؤدي الى التحريف والعبث في فهم الإسلام وأحكامه، وبالرجوع الى ما قاله الطوفي نجده قد قال: " وإن اجتمع في الحكم كتاب وسنه فإن اتفقا عمل بهما وأحدهما بيان للآخر أو مؤكد له، وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن فإنه اتَّجهَ نسخ أحدهما بالآخر نسخ به، وإن لم يَتَّجِهْ فهو محل نظر وتفصيل. والأشبه تقديم الكتاب لأنه الأصل الأعظم فلا يترك بفرعه.هذا تفصيل القول في أحكام العبادات.

أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر، فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فبها ونعمت كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية، وهي قتل القاتل والمرتد وقطع السارق وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة، وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جُمِعَ، مثل أن يحمل بعضُ الأدلة على بعض الأحكام أو الأحوال دون بعض، على وجه لا يخل بالمصلحة، ولا يُفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها، فإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه، ولأن المصلحة هي المقصود من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل".[25]

إذًا فكلام الطوفي رحمه الله متعلق بالمعاملات لا مطلق الشريعة، كما صرح بذلك، وأنه قبل تقديم المصلحة لا بد من الجمع على وجه لا يخل بالمصلحة، ولا يُفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها، فإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" ثم ان ذلك خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه كما صرح.[26]

وبذلك يسقط التعلق بكلام الطوفي لتبرير التلاعب والتحريف، ثم إن كلام الطوفي ليس دليلًا ولا حجة في نفسه فإن تعارض مع الأدلة فلا يؤخذ به وهذا من البديهيات.

خاتمة

إن الفكر المقاصدي: " ليس هو الفكر الذي تحرر من الظاهر والأشكال، وتمرد على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية، وبدأ يكثر من ذكر المقاصد ومن تحديدها وتكييفها حسب رأيه ونظره، وأخذ يعتمد على المقاصد لتسويق آرائه وتحسينها.وصاحب هذا النمط في الفكر ومن الإنتاج الفكري، إما أنه فهم المقاصد فهمًا سطحيًا مبتسراً فهو أشبه بالهواة المبتدئين منه بالعلماء الراسخين، وإما أنه يستغلها لحاجة في نفسه ومسلمات مستقرة في فكره، حيث وجد في المقاصد مرونة ورحابة فاتخذها مطية ومعبراً، أي اتخذ من المقاصد وسائل. فإذًا لا يمكن الاعتداد بفكر "مقاصدي" لا ينبني على المبادئ والقواعد الموجهة والضابطة لمقاصد الشريعة وللتفكير المقاصدي ".(27)

ولا مجال لنظر العقل إلا بقدر ما يسمح به النقل، فلا يجوز للعقل تخطي مأخذ النقل، وإنما يجب أن يقف عند ما حده الشرع، والعقل ليس له أن يحسن ولا يقبح من حيث الثواب والعقاب بعد ورود الشرع.

ثم إن كل المقاصد الكلية والجزئية والتعليل بالمصالح عند من يقول بها إنما فهمت من نصوص الشرع ودلالاته،فلا تقصيد إلا بدليل،والدليل لا شك يفهم حسب لسان العرب فهو المترجم عن مقاصد الشرع، واستنباط المقاصد مضبوط بمسالك التعليل التي ذكرها علماء الأصول لاستنباط علل الأحكام والاستدلال بها عليه.

النتائج: مما سبق نستنتج ما يلي: الفكر المقاصدي لا يعني التمرد على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية، أي على علم اصول الفقه، والفكر المقاصدي غير مقبول إذا لم يستند لدليل من نصوص الشرع حسب لسان العرب وحسب ضوابط مسالك التعليل،فلا قيمة لمن يستند للفكر المقاصدي بقصد التحريف والتلاعب والعبث بثوابت الإسلام عقيدة واحكاماً، ولا قيمة للفكر المقاصدي إن لم يكن خاضعًا لعلم اصول الفقه، فهو الحاكم على الفكر المقاصدي وهو الضابط له.

التوصيات: توصي الدراسة بما يلي: على من يأخذ بالفكر المقاصدي أن ينبه على أنه مرتكز على الأدلة الكلية والجزئية، ولا بد أن يبين الأدلة التفصيلية لما استند اليه من آراء بناء على الفكر المقاصدي، وعلى من يأخذ بالفكر

المقاصدي أن يهاجم ويبين بالادلة بطلان من يستند لهذا الفكر للتحريف والتلاعب والعبث بثوابت الإسلام، ولابد من القيام بالدراسات والبحوث التي تثبت أن أصول الفقه ضابط للفكر المقاصدي وأنه حاكم عليه. والله من وراء القصد.

المراجع

القرءان الكريم

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت.الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، 1409ه عدد الأجزاء: 7.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.الناشر: مكتبة العبيكان.الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ. عدد الأجزاء: 4.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث – القاهرة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ). أصول الفقه لإبن مفلح.حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان.الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء: 4.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: 4.

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (المتوفى: 256هـ).الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1422هـ.

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ).المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، 1403. عدد الأجزاء: 2.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ). الفصول في الأصول. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م. عدد الأجزاء:4.

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق: خليل شحادة. الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. عدد الأجزاء: 1.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ). المحصول. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

الريسوني، د.أحمد الريسوني. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. منشورات جريدة الزمن. ديسمبر 1999م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 8.

السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ). الإبهاج شرح المنهاج. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 7.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). مسند الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ).جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. عدد الأجزاء: 24.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م. عدد الأجزاء: 3.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين.التعيين في شرح الأربعين. تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان.الناشر: مؤسسة الريان (بيروت – لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة – المملكة العربية السعودية).الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م. عدد الأجزاء:1.

العجلان، فهد بن صالح العجلان. مقال: مع نظرية المصلحة عند نجم الدين الطوفي. https://ar.islamway.net/article/19079/%D9%85%D8%B9-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D9%86%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D9%81%D9%8A عدد الأجزاء: 7.

عفيفي، عبد الرزاق عفيفي.(المتوفى سبتمبر 1994م). مقدمة تحقيقه على كتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. عدد الأجزاء: 4.

الغنوشي، الشيخ راشد الغنوشي. الحريات العامة في الدولة الإسلامية.مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الأولى.بيروت آب/ اغسطس 1993م.

المحيميد، طارق يوسف المحيميد. مقال: قراءة في فكر نجم الدين الطوفي حول المصلحة. http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11322&p=77964&viewfull=1#post77964

المطيعي، الشيخ محمد بخيت المطيعي. (المتوفى 1354ه/ 1934م). سلم الوصول لشرح نهاية السول.حاشية كتاب على نهاية السول شرح منهاج الوصول. لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ). عالم الكتب.

النبهاني، تقي الدين النبهاني. (المتوفى: 1398ه/ 1977م). الشخصية الإسلامية. دون تاريخ. عدد الأجزاء 3.

النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. المهذب في علم أصول الفقه المقارن(تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية).دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء: 5

هيتو، د. محمد حسن هيتو. مقدمة تحقيقه على كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1400ه. عدد الأجزاء: 1.

الهوامش

1.(النبهاني، دون تاريخ 260/1).

2.(ابن خلدون 1408 هـ - 1988م،1/ 738_ 739).

3.(البصري، 1403ه، 1/ 5).

4.(الرازي، 1418 هـ - 1997 م، 80/1)، (الزركشي، 1414هـ - 1994م،39/1).

5.(الآمدى، دون تاريخ، 7/1).

6.(السبكي، 1424 هـ - 2004 م، 67/2)،(الطوفي، 1407 هـ / 1987 م، 120/1).

7. (السبكي، 1424 هـ - 2004 م، 45/2)، (النملة، 1420 هـ - 1999 م، 29/1).

8.(ابن مفلح، 1420 هـ - 1999 م، 15/1)، (ابن النجار، 1418هـ - 1997 مـ، 44/1)،

9. راجع (الزركشي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م 41/1).

10.(المطيعي، دون تاريخ، 16/1_17).

11. راجع مقدمة العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي على كتاب الاحكام في اصول الاحكام للآمدي، ومقدمة د. محمد حسن هيتو على كتاب التهميد في تخريج الفروع على الاصول للإسنوي.

12. الموافقات (2/ 9)

13.الفكر المقاصدي قواعده وفوائده د.أحمد الريسوني منشورات الزمن 1999م ص 34،35

14. المرجع السابق 37

15. راجع ما صدر من كتب ورسائل تحت عناوين حرية العقيدة في الإسلام، والحرية الدينية، وغيرها من مقالات وابحاث تفوق الحصر.

16. الطبري، (10/18)

17. راجع كتب الاصول صيغ الأمر وأنها تأتي للتهديد والوعيد، وكتب التفسير.

قال أبو بكر الجصاص في كتابه الفصول في الأصول (1/ 50): ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40] {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] {واستفزز من استطعت منهم} [الإسراء: 64] ونحو ذلك. فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال.

18. وراجع ايضًا مقال: مع نظرية المصلحة عند نجم الدين الطوفي،لفهد بن صالح العجلان.

https://ar.islamway.net/article/19079/%D9%85%D8%B9-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D9%86%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D9%81%D9%8A

19. صحيح اخرجه البخاري في صحيحه، (4 /61) رقم 3017 والامام احمد في مسنده والشافعي وغيرهم.

20. صحيح اخرجه ابو داود في سننه، (129/4) رقم 4363 وابن ابي شيبه في مصنفه والشافعي وغيرهم.

21. الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية. ص 49

22. الشاطبي، الموافقات، 63/2.

23. المرجع السابق (1/ 125 وما بعدها)

24_ الريسوني الفكر المقاصدي قواعده وفوائده الفصل الثاني قواعد الفكر المقاصدي ص 36

25. الطوفي التعيين في شرح الأربعين (277،278/1).

26. راجع مقال: قراءة في فكر نجم الدين الطوفي حول المصلحة، طارق يوسف المحيميد.
http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11322&p=77964&viewfull=1#post77964
وراجع ايضًا مقال: مع نظرية المصلحة عند نجم الدين الطوفي، لفهد بن صالح العجلان وقد نقل عن مجلة البيان (حمل كلام الطوفي على جادة عموم الأصوليين في الموضوع هو ما توصّل إليه بعض الباحثين المعاصرين كالباحث أيمن جبريل الأيوبي في رسالته القيمة: "مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة"؛ حيث جمع كلام الطوفي

بعضَه إلى بعض فجعله لا يخرج عن المنهجية الأصولية، غير أنه في تقرير الطوفي من العبارات المشتبهة والمجملة والملتبِّسة ما دفع بأكثرية المعاصرين إلى مخالفة هذا الرأي وحمل كلامه على تقديم المصلحة العقلية على النص أو تقديمها على النص القطعي أو نحو هذا مما يعد فيه الطوفي شاذاً عن الطريق الأصولي، ومن هؤلاء –على سبيل المثال– مصطفى زيد: في المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي، ومحمد سعيد رمضان البوطي: في ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، وأحمد الريسوني: في نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، حسين حامد حسان: في نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، وغيرهم كثير).

https://ar.islamway.net/article/19079/%D9%85%D8%B9-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D9%86%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D9%81%D9%8A

27. الريسوني مرجع سابق ص 37،38.